


التقرير السنوي ٢٠١٩



وحدة جمع المعلومات المالية اليمينية (FIS)



وحدة جمع المعلومات المالية

FINANCIAL INFORMATION UNIT

(FIU)

المحتويات

I	كلمة رئيس الوحدة
III	المقدمة

الباب الأول : وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

٣	• إنشاء الوحدة
٤	• اختصاصات الوحدة
٥	• نشاط الوحدة
٥	• النشاط التدريبي للوحدة

الباب الثاني : البيانات الإحصائية

٨	• إجمالي الحالات الواردة إلى الوحدة
٩	• بيان تفصيلي للحالات الواردة إلى الوحدة
١٨	• إحصائيات مقارنة لتقارير المعاملات المشبوهة (STR) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
١٩	• مقارنة لعدد الإخطارات والاستعلامات الواردة إلى الوحدة بين عامي ٢٠١٨م - ٢٠١٩م والأسباب وراء الاتجاه التصاعدي لذلك

الباب الثالث : الرقابة الميدانية على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٣	• الرقابة الميدانية على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
----	---

ملحق

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

كلمة رئيس الوحدة

تتركز مهمة وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في تلقي إخطارات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة المعينة، وجهات الرقابة والإشراف، عن معاملات وأنشطة مشبوهة، وتحليلها، وإحالة نتائج تحليل الإخطارات إلى جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة.

كما تقوم الوحدة بتقديم التدريب لتلك المؤسسات والجهات بما يتماشى مع واجباتها القانونية، لزيادة أعداد الإخطارات، ورفع جودتها، لتسهيل عملية التحليل، وتقليل الوقت المستغرق لذلك، مما يساعد على سرعة وصول المعلومات إلى جهات التحقيق مستوفية البيانات والأدلة والتحليل.

ومنذ أن أنشئت وحدة جمع المعلومات المالية في العام ٢٠٠٣م وأعمالها في تزايد كبير ومستمر يوماً بعد آخر، إلا أن عام ٢٠١٩م كان العام الأكثر من سابقه من حيث عدد الإخطارات والاستعلامات الواردة إلى الوحدة من قبل الجهات الملزمة بالإخطار وجهات إنفاذ القانون، مما شكل عملاً وجهداً استثنائياً قام به أعضاء الوحدة والعاملين فيها، وهذا يعود إلى الأثر الفعلي للبرامج التدريبية التي تلقتها المؤسسات المالية والتي تمت بمشاركة من الوحدة أو بإشراف مباشر على تنفيذها .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نسال الله العلي القدير ان نكون قد وفقنا في اعمالنا فمنه
التوفيق والسداد.

والله الموفق،،،

رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

المقدمة

مما لا شك فيه أن قدرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اليمنية تتعاضم بصورة مستمرة ويعود ذلك إلى الخطط والبرامج التي تم إعدادها وتنفيذها خلال العام ٢٠١٩م ابتداء من خطة العمل التي تم اعتمادها من قبل اعضاء وحدة جمع المعلومات المالية وانتهاء بإعداد هذا التقرير.

وخلال هذا العام شاركت وحدة جمع المعلومات المالية في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات المحلية، كما قدمت الوحدة عروضاً تقديمية في عدد من تلك الاجتماعات والورش التدريبية لتعكس تجربة عملها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك من منطلق التدريب المتواصل لموظفي الوحدة الذي يعد جزءاً أساسياً من نهج الوحدة الشامل لزيادة الوعي وصقل المهارات وخبرات الموظفين بما في ذلك موظفي الجهات الوطنية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا التقرير يبين تلك الانجازات.

تم تقسيم التقرير السنوي إلى أربعة أبواب موزعة على عدة أقسام في الباب الأول جهود الجمهورية اليمنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفي الباب الثاني وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وفي الباب الثالث البيانات الإحصائية للحالات الواردة للوحدة لعام ٢٠١٩ وفي الباب الرابع الضوابط الخاصة بالإخطارات .

أعضاء وحدة جمع المعلومات المالية



الباب الأول

وحدة جمع المعلومات المالية FIU

- إنشاء الوحدة
- اختصاصات الوحدة
- نشاط الوحدة
- النشاط التدريبي للوحدة



انشاء الوحدة

أنشئت وحدة جمع المعلومات المالية FIU بموجب أحكام المادة (١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م ضمن هيكل البنك المركزي اليمني، وتم إعادة تشكيلها في بداية العام ٢٠١٠م، بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أعطى الوحدة الاستقلالية الكاملة حيث نص على أن " تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفتحياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسؤولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

وقد عالج هذا القانون أوجه القصور التي حددها تقرير التقييم المتبادل الذي خضعت له بلادنا في العام ٢٠٠٨م من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا المينافاتف وبما يلبي كافة المتطلبات والالتزامات وفقاً للتوصيات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك توصيات فريق التقييم المتبادل وخطة تحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقررة من مجلس الوزراء والتي تضمنت التأكيد على استقلالية الوحدة.

وجاءت التعديلات القانونية مؤخراً لتعزيز من مكانة الوحدة حيث صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل ويشمل التعديل بعض الأحكام الخاصة بالوحدة.

وتعزيزاً لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل وتسمية أعضائها لتصبح مكونة من سبعة أعضاء وعدد من العاملين المؤهلين علمياً.

إلا أنه وإلى الآن لم يصدر قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية للوحدة والتي تنظم الهيكل التنظيمي والتشغيلي للوحدة.



اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية (FIU):

حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م ولائحة التنفيذية اختصاصات وحدة جمع المعلومات المالية على النحو الآتي:

- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
- إبلاغ النيابة العامة بنتائج تحليل الإخطارات عندما تتوفر لديها مؤشرات جديّة عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.
- إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقع من المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة.
- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- الطلب من النيابة العامة القيام بالحجز والتجميد للأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع للالتزامات مماثلة بشأن السرية.
- طلب أي معلومات إضافية تعتبرها الوحدة مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى.
- إعداد نماذج إرشادات للإخطارات للمؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والتي تستخدم لإبلاغ الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب وتحديثها عند الحاجة.
- المشاركة في إعداد برامج التوعية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة.



نشاط وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

قامت وحدة جمع المعلومات المالية (FIU) خلال العام ٢٠١٩م بالعديد من الأنشطة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة، ومن أهم هذه الأنشطة:

- استقبال الإخطارات والاستعلامات وتحليلها ونشرها وفقا للقانون.
- النزول الميداني للمؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والإشراف وفقا لخطة الوحدة للعام ٢٠١٩م.
- المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل المحلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعداد وإصدار التقرير السنوي للعام ٢٠١٨م والذي تضمن جميع الأنشطة التي قامت بها الوحدة خلال العام ٢٠١٨م، والإحصائيات الخاصة بأعمال الوحدة وجهود الجمهورية اليمنية في هذا المجال.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توعية المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والإشراف بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تحديث موقع الوحدة على شبكة الانترنت ليصبح أكثر تفاعلا وديناميكية.
- تحويل جميع نقاط التواصل مع البنوك وشركات الصرافة بما في ذلك إرسال البلاغات والاستعلامات عبر شبكة آلية مؤمنة.
- استكمال تحديث بيانات مسؤولي الامتثال في البنوك وشركات الصرافة.

النشاط التدريبي لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU)

اسم الدورة	مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	الجهة المنظمة	عدد المشاركين من الوحدة
الاتجاهات الحديثة في الالتزام المصرفي	المعهد المصرفي	٢٠١٩/٣/٣		٢
جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال	٢٠١٩/٧/٩		٢
تدريب مسؤولي الامتثال في جهات الرقابة والاشراف	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال	٢٠١٩/٨/٣		٢
مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لجهات انفاذ القانون	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال	٢٠١٩/٩/٧		٢



وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

وحدة جمع المعلومات المالية FIU

٤	٢٠١٩/٩/١	المعهد المصرفي	حوالات ويسترن يونيون
٣	٢٠١٩/١٠/١٢	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التامين
٢	٢٠١٩/١٠/٢٩	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال	مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب الخاصة للموثقين والأمناء
٣	٢٠١٩/١/١٣	المعهد المصرفي	تدريب مدربين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب TOT
١	٢٠١٩/٩/٨	المعهد المصرفي	مؤشرات المخاطر الرئيسية في البنوك
٣	٢٠١٩/١١/٣	المعهد المصرفي	المراجعة الداخلية وفقا للمعايير الدولية
١	٢٠١٩/٤/٧	المعهد المصرفي	تدريب المدربين TOT
٢	٢٠١٩/٣/٢٤	المعهد المصرفي	التحليل الفني للعمليات المشبوهة بغسل الاموال وتمويل الارهاب
١	٢٠١٩/١٠/١٣	المعهد المصرفي	مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
١	٢٠١٩/١١/١٣	المعهد المصرفي	حوكمة اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
١	٢٠١٩/١٠/١٣	المعهد المصرفي	التصنيف الموحد في البنوك



الباب الثاني

البيانات الإحصائية

- إجمالي الحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١٩ م
- بيان تفصيلي للحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١٩ م
- إحصائيات مقارنة لتقارير المعاملات المشبوهة (STR) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.
- مقارنة لعدد الإخطارات والاستعلامات الواردة إلى الوحدة للاعوام ٢٠١٨ م - ٢٠١٩ م والأسباب وراء الاتجاه التصاعدي لذلك



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

اجمالي الحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في العام ٢٠١٩م

وفقاً للنوع (إخطار – استعلام - تجميد)			
النسبة من المجموع	عدد الحالات الواردة	النوع	
٦٠%	٥٢٦	إخطار	
٣٥%	٣٠٧	استعلام	
٥%	٥٠	تجميد	
١٠٠%	٨٨٣	الإجمالي	

وفقاً لمصدر الحالات الواردة (محلية – خارجية)			
النسبة من المجموع	عدد الحالات الواردة	المصدر	
١٠٠%	٨٨٣	محلية	
٠%	٠	خارجية	
١٠٠%	٨٨٣	الإجمالي	



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

بيان تفصيلي للحالات الواردة لوحدة جمع المعلومات المالية (FIU) في ٢٠١٩ م

وفقا للجهة المبلغة						الجهة المبلغة
عدد الحالات الواردة						
%	حجز وتجميد	%	استعلام	%	اخطار	
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٥٨	٣٠٥	البنوك
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٤٢	٢٢٠	شركات الصرافة
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	الجمارك
% ٢	١	% ٠.٠٠٣	١	% ٠	٠	جهات حكومية
% ٧٦	٣٨	% ٠.٩	١٦	% ٠	٠	سلطات قضائية
% ٢٢	١١	% ٩٤	٢٨٩	% ٠	٠	جهات إنفاذ قانون
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	وحدات نظيره
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	جهات خارجية
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	مؤسسات غير مالية
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	مهن معينة
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠.٠٠١	١	جهات الرقابة والإشراف
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي
% ٠	٠	% ٠.٠٠٣	١	% ٠	٠	أخرى
% ١٠٠	٥٠	% ١٠٠	٣٠٧	% ١٠٠	٥٢٦	الإجمالي
٨٨٣						



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

مركز
البيانات
المالية

وفقا لطبيعة الجرم						طبيعة الجرم
عدد الحالات الواردة						
%	حجز وتجميد	%	استعلام	%	اخطار	
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٢٨	١٤٥	غسل أموال
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٤.٣٤	٢٣	تمويل إرهاب
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	إرهاب
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٧	٣٥	فساد
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	نقل أموال عبر الحدود
% ٠	٠	% ٠	٠	٠.٣٨ %	٢	تهرب ضريبي
% ٠	٠	% ٠.٠٠٣	١	% ١٣	٧٠	نصب واحتيال
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠.٨	٠	تزييف
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٤	تزوير
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	قوائم مجلس الأمن
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	مخدرات
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠.٣٨	٢	تهريب اموال
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠.١	١	اتجار بالبشر
% ١٠٠	٥٠	% ٩٩.٩٧	٣٠٦	% ٤٦	٢٤٣	أخرى*
% ١٠٠	٥٠	% ١٠٠	٣٠٧	% ١٠٠	٥٢٦	الاجمالي
٨٨٣						

*أخرى: تضم الحوالات المشبوهة، الأشخاص المعرضين سياسيا والجرائم غير المصنفة



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

وفقا لأخر إجراء						آخر إجراء
عدد الحالات الواردة						
%	حجز وتجميد	%	استعلام	%	اخطار	
% ٠	٠	% ٠.٠٠٩٨	٣	% ١٤	٧٤	حفظ
% ٠	٠	% ٠.٠٠٧	٢	% ٠	٠	حفظ مؤقت
% ٠	٠	% ٥	١٤	% ٦٦	٣٤٦	قيد التحليل
% ٧٦	٣٨	% ٤	١٣	% ٠.٠٠٢	١	سلطات قضائية
% ٢	١	% ٠.٠٠٧	٢	% ٠.٠٠٨	٤	جهات حكومية
% ٢٢	١١	% ٨٩	٢٧٣	% ١٩	١٠١	جهات إنفاذ قانون
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	وحدات نظيره خارجية
% ٠	٠	% ٠	٠	% ٠	٠	جهات خارجية
% ١٠٠	٥٠	% ١٠٠	٣٠٧	% ١٠٠	٥٢٦	الاجمالي
٨٨٣						



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit


اجمالي لجميع السنوات - اخطارات فقط			
عدد الحالات الواردة		السنة	
١٣٣		٢٠١٤	
٩٣		٢٠١٥	
٣١٧		٢٠١٦	
٥٢٤		٢٠١٧	
٦٥٣		٢٠١٨	
٥٢٦		٢٠١٩	
٢٢٥٥		الإجمالي	



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit





البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit


اجمالي لجميع السنوات - اخطارات + استعلامات	
عدد الحالات الواردة	السنة
١	٢٠٠٣
٢	٢٠٠٤
١	٢٠٠٥
٦	٢٠٠٦
٤	٢٠٠٧
٥	٢٠٠٨
٤	٢٠٠٩
٣٠	٢٠١٠
٢٩	٢٠١١
١١٤	٢٠١٢
١٦٦	٢٠١٣
٢١٩	٢٠١٤
١٤١	٢٠١٥
٣٩٦	٢٠١٦
٦٦٢	٢٠١٧
٧٩٦	٢٠١٨
٨٨٣	٢٠١٩
٣٤٥٩	الإجمالي



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit





البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

وفقاً لعدد تقارير المعاملات المشبوهة (STR) الشهرية في سنة ٢٠١٩ م

النسبة %	العدد	الشهر
٥ %	٤٦	يناير
١٨ %	١٥٥	فبراير
٥ %	٤٨	مارس
٧ %	٦٠	أبريل
١٠ %	٨٤	مايو
٣ %	٢٨	يونيو
٨ %	٧٥	يوليو
٨ %	٧١	أغسطس
٦ %	٥٧	سبتمبر
٩ %	٧٦	أكتوبر
١٠ %	٨٢	نوفمبر
١١ %	١٠١	ديسمبر
١٠٠ %	٨٨٣	المجموع




البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

- يناير
- فبراير
- مارس
- أبريل
- مايو
- يونيو
- يوليو
- أغسطس
- سبتمبر
- أكتوبر
- نوفمبر
- ديسمبر





البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

إحصائيات مقارنة لتقارير المعاملات المشبوهة (STR) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

مقارنة لعدد الاخطارات			
	عدد الحالات الواردة	السنة	
	٦٥٣	٢٠١٨	
	٥٢٦	٢٠١٩	

مقارنة لعدد الاستعلامات			
	عدد الحالات الواردة	السنة	
	١٢٨	٢٠١٨	
	٣٠٧	٢٠١٩	

مقارنة لعدد اوامر الحجز والتجميد			
	عدد الحالات الواردة	السنة	
	١٥	٢٠١٨	
	٥٠	٢٠١٩	



مقارنة بالنسب لعدد الإخطارات والاستعلامات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية
بين عامي ٢٠١٨م - ٢٠١٩م والأسباب وراء الاتجاه التصاعدي لذلك

أولاً: التحليل وفقاً لنوع الإخطار.

بلغت الإخطارات التي تلقتها وحده جمع المعلومات المالية لعام ٢٠١٩م عدد ٥٢٦ إخطار مقارنة بعدد ٦٥٣ إخطار لعام ٢٠١٨م.

أما بالنسبة لعدد الاستعلامات لعام ٢٠١٩م فقد بلغت ٣٠٧ استعلام مقارنة بعدد ١٢٨ استعلام لعام ٢٠١٨م.

ويعود السبب وراء التزايد الملحوظ في عدد البلاغات منذ عام ٢٠١٠م وأيضاً الاستعلام الواردة إلى وحده جمع المعلومات المالية إلى أسباب عدة أهمها قيام الوحدة بدورها بفاعليه في نشر الوعي والتثقيف وأيضاً التدريب للجهات الملزمة بالإخطار خصوصاً المؤسسات المالية بالإضافة إلى قيام الوحدة بالنزول الميداني للمؤسسات المالية للتأكد من التزامها بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي انعكس على الزيادة في عدد الإخطارات، برغم من انخفاض عدد الإخطارات في بعض السنوات عن سنوات التي قبلها إلا أن الإخطارات والاستعلامات بشكل عام في اتجاه تصاعدي.

ثانياً: التحليل وفقاً للجهة المبلغة.

احتلت البنوك المرتبة الأولى في عدد الإخطارات إلى الوحدة حيث بلغت الإخطارات الواردة من البنوك لعام ٢٠١٩م عدد ٣٠٥ إخطار من إجمالي الإخطارات أي ما نسبته ٥٧% من إجمالي الإخطارات للعام نفسه، مقارنة لعام ٢٠١٨م فقد بلغت عدد الإخطارات الواردة من البنوك عدد ٤٣٣ إخطار ما نسبته ٦٦% من إجمالي الإخطارات أيضاً.

كما احتلت شركات الصرافة المرتبة الثانية من حيث عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة حيث بلغ عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة من شركات الصرافة لعام ٢٠١٩م عدد ٢٢٠ إخطار ما نسبته ٤١% من إجمالي



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

الإخطارات مقارنة بعدد ٢١٩ إخطار عام ٢٠١٨م بنسبته ٣٣% من إجمالي الإخطارات أيضا. وهذا يعني زيادة في عدد الإخطارات الواردة من شركات الصرافة بنسبة أقل من ١% عن عام ٢٠١٨م.

ثالثا: التحليل وفقا لطبيعة الجرم.

بلغ عدد الإخطارات عام ٢٠١٩م والمصنفة على أنها جرائم أخرى عدد ٢٤٣ إخطار ما نسبته ٤٦% من إجمالي الإخطارات، وبلغ عدد الإخطارات المصنفة على أنها نصب واحتيال عدد ٧٠ إخطار بما نسبته ١٣% من إجمالي الإخطارات الواردة، والتي تم تصنيفها على أنها تمويل إرهاب عدد ٢٣ إخطار أي ما نسبته ٤% أما جرائم غسل الأموال فقد بلغ عدد الإخطارات الواردة عدد ١٤٥ إخطار بما نسبته ٢٧% أما الجرائم الناتجة عن فساد فقد بلغ عدد الإخطارات الواردة ٣٥ إخطار أي ما نسبته ٦% من إجمالي الإخطارات الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية، وتوزعت بقية النسب على بقية الجرائم.

مقارنه بعام ٢٠١٨م عدد ٥٩٤ إخطار بنسبة ٩٠% من إجمالي الإخطارات مصنفة على أنها جرائم أخرى، وبلغ عدد الإخطارات المصنفة على أنها نصب واحتيال عدد ٤٤ إخطار أي ما نسبته ٦.٥% من إجمالي الإخطارات والمصنفة على أنها غسل أموال عدد ٦ إخطار أي ما نسبته أقل من ١% وتوزعت بقيت النسب بأقل من ١% أيضا على بعض الجرائم الأخرى.

رابعا: التحليل وفقا لمصدر الحالات الواردة للوحدة.

بلغت عدد الإخطارات المحلية الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية لعام ٢٠١٩م عدد ٥٢٦ إخطار ما نسبته ١٠٠% من إجمالي الإخطارات الواردة. أما بالنسبة للإخطارات الواردة من وحدات نظيره وجهات خارجية لعام ٢٠١٩م فلا يوجد أي إخطارات من وحدات نظيره.



البيانات الإحصائية

وحدة جمع المعلومات المالية

Financial Information Unit

أما بالنسبة لعام ٢٠١٨م فقد بلغ عدد الإخطارات المحلية الواردة إلى وحدة جمع المعلومات المالية عدد ٦٥٢ إخطار بنسبة ٩٩% من إجمالي الإخطارات الواردة. وعدد إخطار واحد من وحدات نظيرة أي ما نسبته اقل من ١% من إجمالي الإخطارات الواردة.

خامسا: التحليل وفقا لآخر إجراء.

قامت الوحدة بإجراء التحليل لعدد ١٨٠ إخطار من أصل ٥٢٦ إخطار لعام ٢٠١٩م أي تم تحليل ما نسبته ٣٤% من إجمالي الإخطارات حيث توزعت تلك النسبة التي تم تحليلها كما يلي:

- تم إحالة ١٠١ إخطار إلى جهات أنفاذ القانون أي ما نسبته ١٩% من إجمالي الإخطارات التي تم تحليلها عام ٢٠١٩م.
- تم حفظ ٧٤ إخطار في قاعدة بيانات الوحدة من إجمالي الإخطارات التي تم تحليلها لعام ٢٠١٩م.
- عدد ٤ إخطارات تم إحالتها إلى جهات حكومية منها الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد أي ما نسبته اقل من ١% من إجمالي الإخطارات التي تم تحليلها عام ٢٠١٩م.

وما نسبته ٦٦% من الإخطارات قيد التحليل.



الباب الثالث

الرقابة الميدانية على اجراءات مكافحة
غسل الاموال وتمويل الارهاب



الرقابة الميدانية على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحتل الرقابة الفعالة مركزاً محورياً لنجاح أي نظام ونجاح تأثيره، كما يعتبر التفتيش الميداني حجر الزاوية في تقييم الامتثال بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أكدت المعايير الدولية والقوانين المحلية على أهميته، بل وألزمت المعايير الدولية الدول بتبني الرقابة الميدانية على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وفقاً للمخاطر من قبل جهات الرقابة والإشراف للتأكد من مدى التزامها بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يعتبر أحد ركائز تقييم الدول بشأن التزامها من عدمه بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد بدأت وحدة جمع المعلومات المالية بتفعيل الرقابة الميدانية استناداً إلى المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالنزول الميداني إلى البنوك وشركات الصرافة وتحويل الأموال العاملة في اليمن كخطوة أولى بهدف رفع مستوى الامتثال للقانون ولأئحته التنفيذية والتعليمات الرقابية والتوصيات والمعايير الدولية بالإضافة إلى إرشادات وحدة جمع المعلومات المالية الخاصة بالإخطارات ونماذج الاشتباه والتعرف على نقاط الضعف التي تشوب أنظمة وبرامج الامتثال كما هدفت الرقابة الميدانية إلى تقييم السياسات والإجراءات والبرامج التي يتبعها البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد ما إذا كانت تُنفَّذ حسب الغاية المصممة من أجلها وتحقق الأهداف المنشودة منها على نحو فعال.

وتعتمد الوحدة في عملية التفتيش الميداني منهاجاً قائماً على المخاطر من أجل تعظيم الاستفادة من الوقت والموارد المحدودة والتركيز على المجالات عالية المخاطر كما تعمل وفق إجراءات محددة تستند لأفضل الممارسات والمعايير الدولية للتقييم.

وتمر عملية التفتيش الميداني على البنوك وفقاً لدليل الإجراءات المعتمد في الوحدة بالمراحل التالية :

١. التخطيط للتفتيش الميداني
٢. إجراء عمليات التفتيش والاختبار
٣. كتابة مسودة التقرير
٤. مناقشة مسودة التقرير واستلام الردود
٥. تسليم التقرير بشكل نهائي
٦. المتابعة المكتتبية والميدانية

التالي بعض الإنجازات التي حققتها الوحدة في جانب التفتيش الميداني :



أولاً: منهجية التفتيش الميداني القائمة على المخاطر

١. تم إعداد دليل إجراءات التفتيش الميداني على البنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية وبالاسترشاد بالدليل العلمي الصادر من البنك الدولي ويحتوي دليل التفتيش على مجموعة متنوعة من الخطوات المطلوب اتخاذها بما يضمن تنفيذ عملية تفتيش مصرفي شاملة بدءاً بالإعداد والتخطيط للتفتيش وانتهاء بتسليم التقرير النهائي كما يحتوي على معلومات أساسية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليكون بمثابة مرجع عملي يلمهم المفتشين للقيام بأعمالهم بمهنية.
٢. تم إعداد تقرير نموذجي بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية ومنشورات وتعليمات البنك المركزي وإرشادات وحدة جمع المعلومات المالية
٣. تم إعداد خطة سنوية للتفتيش على البنوك وفقاً للمنهجية المستندة على المخاطر بحيث تتضمن (عدد البنوك بالاسم، ترتيب البنوك بحسب المخاطر، تاريخ بداية وانتهاء عملية التفتيش لكل بنك)
٤. إعداد نموذج خطة تفتيش ميداني على مستوى كل بنك تتضمن توزيعاً للمهام بين أعضاء الفريق والفترة الزمنية التي سيغطيها التفتيش.

ثانياً: نشر الوعي والتدريب والتثقيف والدعم المعنوي

لا تقتصر عملية النزول الميداني على عملية التقييم والتأكد من التزام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكتابة التقرير فحسب بل يتعدى ذلك قيام فريق التفتيش بنشر الوعي بمخاطر عدم الالتزام أثناء فترة الزيارة وتصحيح كثير من المفاهيم لدى مسؤولي الامتثال ومناقشة وتصويب ومعالجة الملاحظات والاختلالات والقصور وابداء النصح والمشورة قبل كتابة التقرير النهائي مما يساعد على تحسين جودة أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك وتفعيل دور إدارات المخاطر والمراجعة الداخلية.

ثالثاً: منهجية تقييم الالتزام والمخاطر

تسعى وحدة جمع المعلومات المالية من أجل التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارتها بشكل كفؤ إلى إجراء تقييم سنوي للبنوك لتقييم مدى التزامها بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن أجل ذلك فقد قامت الوحدة بما يلي:



Financial Information Unit

- اعداد مصفوفة تقييم الالتزام والمخاطر وفقا للمعايير الدولية وبما يتفق مع المتطلبات المحلية لتقييم مدى التزام البنوك بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
- تعتمد المصفوفة على التقييم الكمي والنوعي وبدرجات محددة ومرجحة بأوزان المخاطر
- تعتمد المصفوفة أيضا على الجمع بين التقييم الفني وتقييم الفعالية

تتم عملية التقييم وفقا لما يلي :

- تقييم الالتزام وتقييم المخاطر على مستوى كل بنك وبدرجات محددة مرجحة بأوزان المخاطر
 - تقييم الالتزام والمخاطر للقطاع المصرفي بشكل عام وتحديد درجة الالتزام والمخاطر بعد الترجيح بأوزان المخاطر
 - ترتيب البنوك وفقا للالتزام والمخاطر بهدف الاستفادة من الموارد والميزانيات المحدودة والتركيز على المجالات عالية المخاطر. وفقا للمنهجية المستندة إلى المخاطر
- يتم عمل تقييم امتثال ومخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب بشكل مجمع لكافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية في القريب العاجل

رابعاً: شمولية التقييم للجهة المسهقة:

عملية تقييم البنك تشمل جهات داخلية مثل مجلس الادارة ولجنة المراجعة والادارة العليا ووحدة الامتثال وادارات المخاطر والمراجعة الداخلية والرقابة الداخلية وخدمة العملاء والادارات الدولية والحوكمة المؤسسية للإجراءات والفروع وضباط الارتباط كما تشمل جهات خارجية مثل المراجع الخارجي ورقابة البنك المركزي وعلاقة البنك بالبنوك المراسلة وشركات تحويل الاموال وغيرها من المؤسسات الخارجية التي تزاوّل اعمال الرقابة على البنك وهذا ما يميز رقابة وحدة جمع المعلومات المالية عن الجهات الرقابية الاخرى.



الملحق

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١)

براسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

مادة (٢)^(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والمبهمات الواردة أمناه

العاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت

القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي : البنك المركزي اليمني.

المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمني.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

^(١) هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢) لسنة ٢٠١٠م.
- تم تعديل المواد (٢، ٤، ١٠، ١٣، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٣) بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة ٢٠١٢م.
- تم إضافة المواد (١٧ مكرر، ١٧ مكرر، ١٧ مكرر، ١٨ مكرر، ١٩ مكرر، ٢٠ مكرر، ٢١ مكرر، ٢٢ مكرر) بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة ٢٠١٢م.
- تم إلغاء الفقرة (أ) من المادة (٢٤) بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة ٢٠١٢م.
^(٢) المادة (٢) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة ٢٠١٢م.

- الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الأموال : الأصول أيًا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.
- وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والإ اعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الإ اعتماد أو أية هوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.
- التحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة.
- غسل الأموال : الفعل المحدد في المادة (٣) من هذا القانون.
- تمويل الإرهاب : الفعل المحدد في المادة (٤) من هذا القانون.
- المؤسسات المالية : أي مؤسسة مالية تمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيًا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أي من الأعمال التالية:
- أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.
 - ب- منح الإئتمان بجميع أنواعه.

- ج- التاجر التمويلي.
- د- تحويل الأموال.
- هـ- صرف العملات واستبدالها.
- و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والإئتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري الناقد.
- ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.
- ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق راس المال ببيعاً وشراءً بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآنية والآجلة.
- ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك اذون الخزنة.
- ي- تقديم الخدمات الإدارية والإستشارية للمحافظ الإستثمارية وخدمات أمناء الإستثمار.
- ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.
- ل- التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر إستثماري.
- م- الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية

والهين للمعينة :

أي مؤسسة تمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم ، أيًا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل مايلي:

أ- سمسة العقارات

ب- تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج- أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.

د- خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

هـ- أي نشاط أو أنشطة أخرى يصدر بتعديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح اللجنة.

جهات الرقابة

والإشراف :

الجهات الآتية المنوط بها كل في نطاق إختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والهين المعينة:

أ- وزارة العدل.

ب- وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.

ج- وزارة الصناعة والتجارة.

د- وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات.

هـ- البنك المركزي اليمني.

و- مصلحة الجمارك.

ز- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ح- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
ط- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
ي- أية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والإشراف
على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية
والهين المهيئة بمقتضى قرار يصدر من رئيس
مجلس الوزراء بناءً على إقتراح اللجنة .

الاستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية
على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته
أو وفقاً لإرادته.

الأشخاص المعرضون
سياسياً :
أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة إليهم أو وكنت
إليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية
أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم
من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين
أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين
في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو
الأحزاب السياسية الهامين أو الذين وكنت إليهم منظمة
إقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات
هؤلاء الأشخاص أو شركائهم التجاريين، ولا ينطبق هذا
التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة
أو أقل في المؤسسات.

الحجز : حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها
أو التصرف فيها أو نقلها إستناداً إلى قرار صادر عن

محكمة، و لمدة سريان ذلك القرار . وتبقي الأموال أو
المتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت
لهم مصلحة في تلك الأموال أو المتلكات وقت الحجز،
وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد : حظر نقل الأموال أو المتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي
أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها
إستناداً إلى إجراء إتخذه سلطة مختصة، أو بناءً على
قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد
طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء
المصادرة وظل الأموال أو المتلكات أو المعدات أو الأدوات
أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي
أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين
كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو المتلكات أو المعدات
أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن لظلي إدارتها
مؤكدة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي
أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية
أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة
أو السلطة القضائية المختصة التي أصدرت قرار التجميد
قبل إتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد.

العميل العابر: العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية
أو المؤسسات غير المالية.

العلاقة المستمرة : كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد
لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توفقت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة : التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية الآخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

الفعل الإرهابي : أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الإتفاقيات التالية:

١- إتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠).

٢- إتفاقية منع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

٣- إتفاقية منع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣).

٤- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

٥- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).

٦- البروتوكول المتعلق بجمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لإتفاقية جمع الأعمال غير

المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
(١٩٨٨).

٧- إتلافية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨).

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد
سلامة النصات الثابتة القائمة في الجرف
القاري (١٩٨٨).

٩- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
(١٩٩٧).

١٠- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني
أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر
يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب
نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته
أو سياقه موجها لترويع السكان، أو إرغام حكومة
أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الإمتناع عن
القيام به.

الإرهابي : أي شخص طبيعي يهوم بأي من الأفعال التالية:

- أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمدا،
بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب- الإشتراك كطرف في أفعال إرهابية.
- ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
- د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من
الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمدا، ويهدف

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعريف الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في

ارتكاب فعل إرهابي.

المنظمة الإرهابية؛ أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية؛

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً،
بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الإشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.

ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى
ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من
الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، ويهدف
لتعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية الجماعة في
ارتكاب فعل إرهابي.

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٢) (*) أ- يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية
سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية؛

(*) المادة (٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (تجريم غسل الأموال :
أ- يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل يتطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو
التصرف فيها أو نقلها أو إيداعها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو
تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو امتلاكها أو
الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية - سواء وقعت هذه الجريمة
داخل الجمهورية أو خارجها ويجب أن يتحقق فيها العلم والزيادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي تقوم بها
مرتكب الجريمة).

أ- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل إجرامية أو الرشوة وخيانة الأمانة للمصوص
عليها في قانون الجرائم والعقوبات. --

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

- **
- ٢- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزوير النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزوير الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني.
 - ٢- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
 - ١- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة انفساد.
 - ٥- جرائم التهريب الضريبي والتهريب الجمركي.
 - ٦- جرائم الاستيراد والإنتاج بالأسلحة.
 - ٧- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والإنتاج بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والإنتاج بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعا كالإفشاء والضمار.
 - ٨- العضوية في جماعة إجرامية منظممة.
 - ٩- الاستغلال الجنسي للأطفال والإنتاج بالبشر.
 - ١٠- الإنتاج في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
 - ١١- تهريب الأشخاص والمهاجرين.
 - ١٢- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
 - ١٣- تزوير العلامات التجارية والسلع والإنتاج فيها.
 - ١٤- الجرائم البيئية.
 - ١٥- جرائم التلاعب على الأسواق المالية والإنتاج في أدوات السوق بناء على معلومات غير معلنة.
 - ١٦- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التطفح والإختطاف.
- ب- كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تأمر أو هدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تعتبر الأفعال المحددة في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:

- ١- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
- ٣- الرق والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- ٤- الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي للأطفال.
- ٥- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع فيها.
- ٦- الإتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
- ٧- الإتجار بالسلع المسروقة والإتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
- ٨- الفساد والرشوة.
- ٩- التصيب والإحتيال والفسق.
- ١٠- التزوير والتزييف بما فيها تزوير الحبررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويع عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.

- ١١- جرائم البيهة.
- ١٢- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
- ١٣- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حريتهم.
- ١٤- السطو والسرقة والإستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
- ١٥- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
- ١٦- الجرائم الضريبية .
- ١٧- الإبتزاز.
- ١٨- القرصنة.
- ١٩- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والإتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.
- ٢٠- الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- ٢١- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.
- د- تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي أرتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.
- هـ- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بإرتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٤) (٣) يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

- ١- يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية إستخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو إرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن إستنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة سواءً أستخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وهمت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.
- ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المتصوص عليها في الفقرة (١) أو الفقرة (د) من هذه المادة.

(٣) المادة (٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية- العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٣م، والتي كانت تمنح هيل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي - (تجريم تمويل الإرهاب، يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:-

- ١- يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:-
 - ١- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذنتهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الإمتناع عن أي عمل مشروع .
 - ٢- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الإنفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.
 - ٣- أي فعل يشكل جريمة متصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتلطمع.
- ب- كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو تعاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الإحتلال الأجنبي والتعدوان، وذلك من أجل التحرر وتحرير المسير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.)

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بإرتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف :

١- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثالث

واجبات الجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية

مادة (٥) لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف في اليمن إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقا للقوانين النافذة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي ، وأن يكون خاضعا لنظم رقابية فعالة، كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف خارجي إلا إذا كان لركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة (٦) لا يجوز للمؤسسات المالية اليمينية أن تتعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى ليس لها وجود مادي في الدولة المسجلة فيها وغير خاضعة لرقابة فعالة في بلد تسجيلها، ولا يجوز للمؤسسات المالية اليمينية التعامل مع مؤسسات مالية نظرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالميا .

مادة (٧) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها وعلى الأخص في الأحوال الآتية:-

١- عند بدء علاقة مستمرة مع العميل.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب- عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة أو عند القيام بتحويلات برهنية محلية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة.

ج- عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.

د- عند وجود شبهة جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

هـ- التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة تتوهر لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر بما في ذلك الإجراءات والنظم التي يجب إتباعها إزاء الحالات التي تتطلب إيلاء عناية خاصة في التعرف على العملاء و الحالات التي يجوز فيها تأجيل إجراءات التحقق و الضوابط التي تحكمها.

مادة (٨) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (٩) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (١٠) ^(١٦) تلتزم المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمنهين المعينة بإتخاذ

الإجراءات التالية:

أ- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة بما في ذلك،

١- المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

٢- المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية. وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء وبذل العناية الخاصة.

ب- فحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الإقتضاء ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

ج- إتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء إستخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^(١٦) المادة (١٠) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٢ ج) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة بما في ذلك: أ- المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

ب- المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمبادئ والمعايير الدولية.

ج- المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

د- فحص المعاملات والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الإقتضاء.

و تبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء و بذل العناية الخاصة).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د- وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، فإذا تبين لها أنه كذلك هيتمين إتخاذ الإجراءات التالية :

١- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل أو الإستمرار فيها.

٢- إتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة وتحديد مصدر ثروته والتعرف على المستفيد الحقيقي لأمواله.

٣- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

هـ- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها.

مادة (١١) تلتزم المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويلات البرهنية أن تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية على النحو الذي تبيته اللائحة. وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرهني أن ترفض إستلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية. ولا يصري حكم هذه المادة على:-

١- التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الإئتمان وبطاقة السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الإئتمان أو السحب.

ب- التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لصالحها الذاتية.

مادة (١٢) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالإحتفاظ بالآتي:-

١- السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي وبنشاطهما لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة المؤسسة بهما.

ب- السجلات والبيانات والمعلومات والتقارير المكتوبة التي تم الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل عن العمليات المالية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو الشروع في تنفيذها.

ج- أية سجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتبين اللائحة السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد وإجراءات الحفظ على نحو يسهل معه إسترجاعها فور طلبها وفي صورة تكون مقبولة لدى جهات الرقابة والإشراف والمحاكم طبقاً للتشريعات السارية.

مادة (١٣)^(٤) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تشبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للإشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (٣) من هذا القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، أن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواء تمت أم لم تتم ، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة (١٤) لا يسري الإلتزام بالإخطار وفقاً للمادة (١٣) من هذا القانون في الأحوال الآتية:-

- العامون والحاسبون: إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملياتهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثله

^(٤) المادة (١٣) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات فور الإشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أمام القضاء، أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادي إتخاذ مثل هذه الإجراءات، وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد إنتهاء الإجراءات القضائية.

- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة : فيما يتعلق بالعمليات النقدية التي تقل قيمتها عن الحد الذي يبينه اللائحة التنفيذية.
- سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو بالشراء.

مادة(١٥) يحظر على كل من مباشر عمل في المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.

مادة(١٦) لا يترتب على الإخطار المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)^(*) ١- على وزارة الخارجية مواثقة النائب العام بالقوائم الصادرة عن لجنة عضويات القاعدة وطلاليد المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن

^(*) المادة (١٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧ ج ١) لسنة ٢٠١٢م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي ، (تشول جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة اسماؤهم على المؤسسات المالية وغير المالية ، وتلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتجميد تلك الأموال وإبلاغ السلطة المختصة فوراً بما يتواءم لديها من معلومات بهذا الشأن، وللمتضرر لتباعد كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية والقانونية والقضائية لرفع التجميد ونسحب إسمه من القائمة. وتبين اللائحة الية إستلام وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الإسم والتعامل مع الحالات الإنسانية).

رقم (١٢٦٧) (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتجميد الأشخاص والكيانات هور صدورها.

ب- يصدر النائب العام هور تلقيه القوائم من وزارة الخارجية القرارات اللازمة بتجميد أموال وأصول وممتلكات الأشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، وسواء كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو مؤسسات غير مالية أو مهن معينة أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى، مع مراعاة حقوق القير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والإشراف تصميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن العينة والأشخاص الطبيعية والإعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن العينة والأشخاص الطبيعية والإعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وإبلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

د- تتول جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة إتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القانونية أو القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الإسم من القائمة بما يتماشى مع الإلتزامات الدولية للجمهورية، وللأشخاص الذين تأثروا دون قصد بإجراءات التجميد أو الحجز دون أن يكونوا هم الأشخاص أو الكيانات المحددة في تلك القوائم إتباع تلك الوسائل المتاحة.

وتبين اللائحة الإجراءات الملزمة للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى التي جمعت بموجب أحكام هذه المادة وذلك للإستخدامات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية أو دفع أنواع معينة من الرسوم أو نفقات أو رسوم خدمات أو نفقات غير عادية.

مادة (١٧ مكرر)^(٤) أتتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم بأسماء الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة له.

ب- يصدر النائب العام قرارات بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم بالطوائف وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بإسمهم أو بتوجيه منهم وسواء كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أو مهن معينة أو لدى أشخاص طبيعية أو (اعتبارية)، ويراعى في ذلك

^(٤) المادة (١٧ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة ٢٠١٢م.

حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والإشراف تجميع هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والإعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والإعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وإبلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- للمتضرر من قرارات التجميد أو العجز لمشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد.

و- وتعدد الالتماع آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (١٧) مكرر (١)^(٤٢) - يتلقى النائب العام طلبات التجميد المقدمة من أي دولة والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو أصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي الجمهورية، ويقوم النائب العام بدراسة هذه الطلبات والبت عليها وفي حالة الموافقة يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول.

ب- تسري أحكام الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٧) مكرر بشأن التزامات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وجهات

^(٤٢) المادة (١٧) مكرر (١) مضافة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) ج لسنة ٢٠١٣م.

الرقابة والإشراف في تنفيذ قرار التجميد الصادر بموجب
الفقرة (أ) من هذه المادة والتظلم منه.

ج- وتحدد اللائحة الأسس اللازمة للتعامل مع الطلبات المقدمة
من أي دولة بشأن تجميد الأموال والممتلكات.

مادة (١٨) تلتزم كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق
أحكام هذا القانون، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية
والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولي الإمتثال في
تلك المؤسسات وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات
الرقابية المختصة.

مادة (١٩) على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً
للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة
إستخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح
والتعليمات المنظمة لذلك.

مادة (٢٠) لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط تحويل النقد أو القيم بدون الحصول
على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

مادة (٢١) تلتزم الجهات المختصة بالرقابة والإشراف بالآتي:-

- أ- بالتحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها
أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
- ب- اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة لتنظيم ملكية وإدارة
وتشغيل المؤسسات المالية.
- ج- إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة
بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

د- إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الإشتباه وفقاً للمعايير المعتمدة وطنياً ودولياً.

هـ- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النضرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- تعيين مختصين للهواة بالطلبات المشمولة في هذا القانون.

مادة (٢٣) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض اللجنة أن يستثنى بقرار أي فئة من الإلتزامات المقررة في هذا الفصل من المؤسسات المالية أو غير المالية أو مؤسسة يعينها متى قدر، بحكم حجم أو طبيعة نشاط تلك الفئة أو تلك المؤسسة أو لإعتبارات أخرى ذات صلة، بضعف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٢٣) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به في اللائحة، ويجب أن يكون الإفصاح مطابقاً للحقيقة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة (٢٤) يكون للسلطات الجمركية المختصة العجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الجمارك نافذة وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو لم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتمين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٢٥) يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في المادة (٢) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٢٦)^(٤) -١- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء .

ب- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

ج- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير

المالية وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناءً على ترشيحها:

١- وزارة المالية رئيساً للجنة.

(٤) المادة (٢٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (١- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناءً على ترشيحها:-

- | | |
|---|----------------|
| ١- وزارة المالية | رئيساً للجنة. |
| ٢- البنك المركزي | نائباً للرئيس. |
| ٣- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة | عضواً. |
| ٤- جهاز الأمن القومي | عضواً. |
| ٥- وزارة العدل | عضواً. |
| ٦- وزارة الداخلية | عضواً. |
| ٧- وزارة الخارجية | عضواً. |
| ٨- وزارة الصناعة والتجارة | عضواً. |
| ٩- وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل | عضواً. |
| ١٠- جمعية البنوك | عضواً. |
| ١١- الإتحاد العام للعرف التجارية الصناعية | عضواً. |
| ١٢- الهيئة العامة للإستثمار | عضواً. |

ب- تختار اللجنة أحد أعضاء اللجنة مقررًا.

ج- للجنة الإستعانة بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمختصين والفتنيين بما يساعدها على إنجاز مهامها).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- | | |
|----------------|--|
| نائباً للرئيس. | ٢- البنك المركزي |
| عضواً. | ٣- وزارة العدل |
| عضواً. | ٤- وزارة الداخلية |
| عضواً. | ٥- وزارة الخارجية |
| عضواً. | ٦- وزارة الصناعة والتجارة |
| عضواً. | ٧- وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل |
| عضواً. | ٨- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| عضواً. | ٩- جهاز الأمن السياسي |
| عضواً. | ١٠- جهاز الأمن القومي |
| عضواً. | ١١- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة |
| عضواً. | ١٢- النيابة العامة |
| عضواً. | ١٣- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد |
| عضواً. | ١٤- الهيئة العامة للإستثمار |
| عضواً. | ١٥- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني |
| عضواً. | ١٦- مصلحة الجمارك |
| عضواً. | ١٧- وحدة جمع المعلومات المالية |
| عضواً. | ١٨- جمعية البنوك |
| عضواً. | ١٩- الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية |
| | د- تختار اللجنة أحد أعضائها مقررراً لها. |
| | هـ- للجنة الإستعانة بمن تراه من الخبراء والفضيين. |

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٢٦ مكرر)^(١٤) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو إتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالهام السندة إليهم بمقتضى هذا القانون.

مادة (٢٧)^(١٥) تتولى اللجنة ممارسة الإختصاصات والهام الآتية:

- أ- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب- إقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ج- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والإشراف في الجمهورية وإقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات.
- د- العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ- تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة.
- و- تنظيم وإقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^(١٤) المادة (٢٦ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٢م.

^(١٥) المادة (٢٧) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م، المنشور في تجريدة الرسمية - العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٢م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (تتولى اللجنة ممارسة الإختصاصات التالية):

- أ- إقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ب- إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.
- ج- وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- د- تنسيق وتسهيل تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة.
- هـ- تزويد الوحدة بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و- تلقي تقارير من الوحدة عن لوائحها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً وإتخاذ ما يلزم.
- ز- إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ح- تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ط- مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإقرارها).

ز- تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.

ط- مناقشة موازنة اللجنة ورؤيتها للجهات المختصة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (٢٨) للجنة في سبيل تسهيل مهامها والقيام بواجباتها كما حددها القانون واللائحة، أن تقيم علاقات وتجري اتصالات مع نظيراتها في مختلف الدول وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-
أ- تبادل المعلومات والخبراء والخبرات.

ب- الحصول على المساعدات الفنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- التنسيق الفعال حول الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٢٩) تقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

الفصل الخامس

وحدة جمع المعلومات المالية

مادة (٢٠) أ- تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:-

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنتاج عملها، كما يشترط تضرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويحتمر مسئولو الإمتثال وتقييم الإلتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط إرتباط مع الوحدة.

ب- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها .

مادة (٢١) (*) تختص الوحدة بالمهام التالية:

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي

(*) المادة (٢١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧٢ ج) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (تختص الوحدة بالمهام التالية:-

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتمل في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الإقتضاء، وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لا يتوهر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظرة في الدولي الأخرى، ويتعين على المترمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.

ج- إحصاء الإخطارات عندما تتوهر للوحدة مؤشرات جديدة عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

د- للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى أعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية:-

١- الجهات الملزمة بالإبلاغ.

٢- جهات الرقابة والإشراف.

٣- أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

هـ- إخطار اللجنة و جهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لأحكام هذا القانون.

و- تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- يحق للوحدة الشزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى إلتزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ح- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة).

يشتهر في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الإقتضاء.

ب- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ج- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقاها أثناء مباشرة إختصاصاتها أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، ويتعين على المتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تعدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تعدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.

د- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات، عندما تتوفر لديها مؤشرات جديدة عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها مشفوعة بالإستدلالات اللازمة بشأنها.

هـ- الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى إعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة :

١- جهات الرقابة والإشراف.

٢- أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- و- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام هذا القانون.
- ز- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ح- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى إلتزامها بأحكام هذا القانون ولانحلته.
- ط- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصها .
- مادة (٣٢)^(*) ليكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوحدات النظرية في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.
- ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظرية تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية.

^(*) المادة (٣٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوحدات النظرية في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل على أن يتم موافقة اللجنة بصور من تلك المعلومات ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظرية تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية).

الفصل السادس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة (٣٣)^(*) تتلقى النيابة العامة مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتحقيق فيها وفقاً للقوانين النافذة واحكام هذا القانون.

مادة (٣٤) أ-^(**) ملفاً.

ب- مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تقدم أيأ من المساعدات القانونية التالية:-

- ١- الإنابة قضائياً عن السلطة النظرية في سماع أقوال الشهود و الخبراء.
- ٢- إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظرية.
- ٣- توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- ٤- الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات والأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإنابات أو المصادرة وإتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد و الحجز.

^(*) المادة (٣٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) ج١ لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (تقوم اللجنة بإحالة المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الوحدة وتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحالتها إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون).

^(**) الفقرة (أ) من المادة (٣٤) ملغاه بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) ج١ لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل الإلغاء في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للجنة بناءً على طلب رسمي مقدم من أي دولة من الدول، موافقتها بمعلومات عن عمثية محددة بالطلب متى تعلقت بأي من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون).

٥- إتخاذ إجراءات التفتيش و الضبط.

٦- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ج- متى تعلق طلب المساعدة القانونية كلياً أو جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب يقدم الطلب مباشرة إلى اللجنة أو بالطرق الدبلوماسية المعتادة على أن تتضمن الطلبات المقدمة المعلومات التالية:-

١- تحديد إسم السلطة الطالبة للمساعدة.

٢- ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.

٣- توضيح نوع المساعدة الالتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.

٤- تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.

د- يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب.

هـ - يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:-

١- إذا لم يكن الطلب صادراً عن سلطة مختصة طبقاً لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢- إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

٣- إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلاً حكم بات في إقليم الجمهورية.

- ٤- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للإعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانتّه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسيّة أو نوع جنسه أو وضعيته.
- ٥- إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.
- ٦- إذا كانت القوانين النافذة لا تبيّن إتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار معاكسة، أو لا تبيّن إستخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب.
- ٧- إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.
- ٨- إذا لم تتوافر الحماية الكافية لحقوق المهتم بشأنه الطلب.
- و- في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.
- مادة (٣٥)^(١٧) -١- مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونيّة والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كلياً أو جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب إل السلطة القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

^(١٧) المادة (٢٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٣م. والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (أ- مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الاعتراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونيّة والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كلياً أو جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ب- لا تتم المصادرة إلا بصور حكم قضائي بات.

ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة لتبادل، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (٢٤) فقرة (ج) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونيّة لغرض تنفيذ الحكم.

د- تحيل اللجنة الطلبات المتعلقة بالمصادرة للجهات القضائية المختصة للنظر فيها طبقاً للقانون.

هـ- وفي كل الأحوال لا تمكن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوالمها إلا بعد توقيع إتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة حول إنتساف هذه الأموال).

ب- لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.

ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم. وفي كل الأحوال لا تمكن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائلها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة المطالبة حول إقتسام هذه الأموال.

مادة (٣٦) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو استخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحظات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

مادة (٣٧) يجوز تسليم غير اليمينيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية وفقاً لبدا المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

الفصل السابع

إجراءات التحقيق والمعاقبة

مادة (٣٨) تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون.

مادة (٣٩) لأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتميع متحصلات الجريمة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٤٠)^(*) للنيابة العامة أثناء التحقيق أو بناءً على طلب الوحدة أو الجهة المختصة

إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال
أو الأصول الآتية:

أ- الممتلكات المغسولة.

ب- المتحصلات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للإستخدام في غسل
الأموال والجرائم الأصلية.

ج- الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للإستخدام
في الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

د- ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات
(أ، ب، ج) من هذه المادة ، وذلك لمنع الإتجار بها أو نقلها أو التصرف
فيها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٤١)^(**) أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة
غسل أموال المتخصص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

^(*) المادة (٤٠) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٧) ج ١ لسنة ٢٠١٣م. والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي : (للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة إتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما في ذلك حجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية).

^(**) المادة (٤١) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) ج ١ لسنة ٢٠١٣م. والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أي جريمة من جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب بالعقوبات التالية:-

أ- السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ب- المصادرة بموجب حكم قضائي يأت لصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والهوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

ج- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

د- لا يهول القضاء اندعوى الجزائية لأي سبب من أسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك مصادرة الوسائط المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث.)

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ج- في حال الإبانة بإرتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (٤،٣) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الفجر حسن النية، تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة:

١- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.

٢- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

٣- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.

٤- وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة.

٥- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، والتي تم التصرف فيها إل أي طرف، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي بات لصالح الخزينة العامة للدولة.

د- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلال للسلطات أو النفوذ.

مادة (٤١ مكرر)^(*) في حال وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ، وعدم إدانة فاعلها لوفاته أو لأنه مجهول الهوية، يحق للنيابة العامة أن ترفع الموضوع للمحكمة المختصة لإصدار حكم بمصادرة الأموال المتحصلة منها إذا قدمت أدلة كافية أنها متحصلات الجريمة، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديد ها وتعيين موقعها.

مادة (٤٢) أ- لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها إستناداً إل أحكام هذا القانون.
مادة (٤٢)^(**) أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (٦، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (١٢، ٢١) فقرة (ج))
ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون.
د- إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

١- إلغاء الترخيص.

٢- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

(*) المادة (٤١ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧ ج) لسنة ٢٠١٣م.

(**) المادة (٤٢) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧ ج) لسنة ٢٠١٣م والتي كانت تنص قبل التعديل في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على ما يلي : (أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال كل من يخالف أى من أحكام المواد (٦، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥) من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢٢) من هذا القانون بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال مع التحفظ عن المبالغ موضوع الخالفة إل أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتكابها بجريمة أخرى.)-

٣- تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.

٤- نشر الحكم الصادر بشأنه.

٥- أي عقوبات تكميلية أخرى.

مادة (٤٤) في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص إعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن إهماله في واجبات وظيفته ، ويكون الشخص الإعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه بإسمه ولصالحه.

مادة (٤٤ مكرر)^(١) - يعاقب بقرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص إعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو بإسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقفاً قيادياً فيه أو لديه تفويض بإتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بإرتكاب الجريمة من عدمه.

ب- لا تمنع العقوبة المقررة للشخص الإعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه

^(١) المادة (٤٤ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٣) لسنة ٢٠١٣م.

بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب (خلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن إهماله واجبات الوظيفة.
ج- يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الإعتباري بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- ١- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.
- ٢- إلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.
- ٣- إغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٤- تصفية أعماله.
- ٥- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
- ٦- نشر حكم الإدانة الصادر بشأنه.

مادة (٤٥) يعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من العنابة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٤٦) -تصري أحكام هذا القانون على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة المنصوص عليها في هذا القانون وعلى فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

ب- على المؤسسات المالية وغير المالية والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية ولديها فروع بالخارج أن تلتزم تلك الفروع بالتقيد بالتدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عليها في هذا القانون بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية للبلد الواقع فيه تلك الفروع.

مادة (٤٧) تكون للجنة موازنة مستقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (٤٨) يكون للوحدة ميزانية مستقلة يقوم بتفويضها البنك المركزي.

مادة (٤٩) يتمتع اعضاء وحدة جمع المعلومات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

مادة (٥٠) لا يجوز الإحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة (٥١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض اللجنة وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٥٢) يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال، كما يلغى اي حكم أو نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة (٥٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١ / صفر / ١٤٢١هـ

الموافق ١٧ / يناير / ٢٠١٠م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(*)

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناء على عرض اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

ق ر ر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١)^(**) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م

المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب).

^(*) هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٢) لسنة ٢٠١٠م.
- تم تعديل المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.
- تم إنصافه الوارد (٢٠) مكرر، ٢٣ مكرر، ٢٤ مكرر، ٢٦ مكرر (١) مكرر) بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.
^(**) المادة (١) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٢) (٤) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- البنك المركزي : البنك المركزي اليمني.
- المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمني.
- اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.
- الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.
- القانون : القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديله.
- الأموال : الأصول أيًا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها. وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والإ اعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الإ اعتماد أو أية هوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

^٤ المادة (٢) بمباغتتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

- المتحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة.
- غسل الأموال : الفعل المحدد في المادة (٢) من القانون.
- تمويل الإرهاب : الفعل المحدد في المادة (٤) من القانون.
- المؤسسات المالية : أي مؤسسة مالية تمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيًا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أي من الأعمال التالية:
- أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.
 - ب- منح الإئتمان بجميع أنواعه.
 - ج- التأجير التمويلي.
 - د- تحويل الأموال.
 - هـ- صرف العملات وإستبدالها.
 - و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والإئتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.
 - ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.
 - ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيما وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وهي أسواق الصرف الأتية والآجلة.
 - ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزنة.
 - ي- تقديم الخدمات الإدارية والإستشارية للمحافظ الإستثمارية وخدمات أمناء الإستثمار.

- ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.
ل- التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر إستثماري.
م- الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية
والمهن العينية

أي مؤسسة تمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم ، أيًا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل مايلي:

- أ- سمسرة العقارات
ب- تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.
ج- أعمال الحاماة أو المعاسبة من خلال مكاتب خاصة.
د- خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.
هـ- أي نشاط أو أنشطة أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح اللجنة.

جهات الرقابة
والإشراف

الجهات الآتية المتوط بها كل في نطاق إختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن العينية:

- أ- وزارة العدل.
ب- وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.

- ج- وزارة الصناعة والتجارة.
- د- وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات.
- هـ- البنك المركزي اليمني.
- و- مصلحة الجمارك.
- ز- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- ح- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
- ط- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- ي- أية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعينة بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة .
- المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.
- الأشخاص المعرضون سياسياً : أي شخص من الأشخاص الطبيعيين الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين

أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولي الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت إليهم منظمة إقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين، ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات.

الحجز : حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها إستناداً إلى قرار صادر عن محكمة ، ولدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد : حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها إستناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناءً على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل

إدارتها موكلة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي أصدرت قرار التجميد قبل إتخاذ اجراء بموجب آلية التجميد.

العميل العابر : العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية.

العلاقة المستمرة : كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المهنية متى توقعتم المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المؤسسة المالية

الجـوءاء : المؤسسة المالية التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيصها منها، والتي لا تتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف موحد فعال.

الوجود المادي : يتوفر الوجود المادي للمؤسسة المالية من خلال:

أ- وجود مقر عمل ثابت لإستقبال العملاء، ولا

يكتفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من

مستوى منخفض .

ب- وجود إدارة فعلية .

ج- الإحتفاظ بسجلات للعمليات.

د- الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية

والإشرافية سواء في البلد الذي أسست فيه أو في

البلد الذي تمارس نشاطها فيه.

العناية الواجبة : بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستخدم الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية والمهين المعينة والعميل والفرص منها .

المصداقة : التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى وتشمل الأدوات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأدوات والوسائط التي اتجهت النية لإستخدامها، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويقتد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الآخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

العمل الإرهابي : أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الإتفاقيات التالية:

أ- إتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

ب- إتفاقية منع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

٣- إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣).

٤- الإتفاقية الدولية لناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

٥- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨).

٧- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨).

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨).

٩- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالفضائل (١٩٩٧).

١٠- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع

السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام به.

الإرهابي : أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية:

- أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب- الإشتراك كطرف في أفعال إرهابية.
- ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، ويهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.

المنظمة الإرهابية : أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية:

- أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب- الإشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.
- ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، ويهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل إرهابي.

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٣)^(١) - يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي هماً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو هتصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه ، على الإهلات من العوالب القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسليمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن إستخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون وهذه اللائحة ومن الظروف الواقعية الموضوعية.

ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تأمر أو هدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون وهذه اللائحة.

^(١) المادة (٣) يسيانها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م

- ج- تعتبر الأفعال المحددة في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (1) من المادة (٢) من القانون وهذه اللائحة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:
- ١- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
 - ٢- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
 - ٣- الرق والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
 - ٤- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
 - ٥- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع فيها.
 - ٦- الإتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
 - ٧- الإتجار بالملع المروقة والإتجار غير المشروع بالملع الأخرى.
 - ٨- الفساد والرشوة.
 - ٩- النصب والإحتيال والغش.
 - ١٠- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
 - ١١- جرائم البيئة.
 - ١٢- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
 - ١٣- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتضييد حرياتهم.
 - ١٤- السطو والسرقعة والإستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
 - ١٥- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

١٦- الجرائم الضريبية .

١٧- الإحتزاز.

١٨- القرصنة.

١٩- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والإتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناء على معلومات غير معلنة.

٢٠- الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

٢١- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

د- تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون وهذه اللائحة، الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.

هـ- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بإرتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لتحصيلات الجريمة.

مادة (٤)^(*) يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمن الحصول عليها أو ينقلها عمداً ويأمراته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية إستخدامها أو مع علمه بأنها

^(*) المادة (٤) بصياغتها المعدلة الصادرة باتقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٢.

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو إرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن إستنتاج العلم من الظروف الواهية الموضوعية، وتبهي المسؤولية الجنائية هائمة سواء أستخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- بشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة (4) من القانون وهذه اللائحة.

ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) أو الفقرة (د) من المادة (4) من القانون وهذه اللائحة.

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (4) من القانون وهذه اللائحة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:

1- توسيع النشاط الجنائي أو الفرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الفرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (4) من القانون وهذه اللائحة.

2- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (4) من القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثالث

واجبات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية

مادة (5) يحظر مزاوله أي من أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية الواردة في المادة (2) من القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة (٦) لا يجوز للمؤسسات المالية أن تتعامل أو أن تستمر في التعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى جوفاء، ولا يجوز للمؤسسات المالية التعامل مع مؤسسات مالية نظيرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً بما فيها المؤسسات المالية الجوفاء .

مادة (٧) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وعلى الأخص في الحالات التالية:

أ- عند إنشاء علاقات عمل مستمرة .

ب- عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يماني أو ما يعادلها من العملات الأخرى وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

ج- عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى .

د- عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبالغ مبينة في هذه اللائحة.

هـ- عند وجود شك بشأن مدى دقة أو كفاية أو صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

مادة (٨) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية - حسب طبيعة الحال - بعدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية للعملاء وتلتزم ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أو الإعتباريين والتحقق منها، وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها ويجب عليها إستيفاء الوثائق والبيانات التالية :

أولاً: الأفراد :

- 1- الإسم الرباعي مع اللقب للعميل.
- 2- النوع (ذكر/ أنثى).
- 3- الجنسية.
- 4- رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
- 5- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الإحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
- 6- محل الإقامة.
- 7- مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى هواتف المرافق العامة أو أية وسيلة أخرى ممكنة.
- 8- رقم الهاتف/ الفاكس.
- 9- عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
- 10- تاريخ ومكان الميلاد.
- 11- المهنة أو الوظيفة .
- 12- جهة وعنوان العمل.
- 13- أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب والمستندات الدالة على ذلك وجنسياتهم (إن وجدوا).

- ١٤- أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
 - ١٥- إسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
 - ١٦- توقيع العميل.
 - ١٧- الفرض من التعامل على الحساب.
 - ١٨- تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.
- ثانياً : الأشخاص الإعتبارية :
- ١- إسم المنشأة.
 - ٢- عنوان المنشأة .
 - ٣- رقم الهاتف/ الفاكس.
 - ٤- صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
 - ٥- إسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن (١٠%) من رأس مال المنشأة.
 - ٦- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الإبتدائي وقرار الترخيص.
 - ٧- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
 - ٨- أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
 - ٩- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب.
 - ١٠- تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن إسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

١١- حرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسئول الإداري بفتح الحساب، ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ثالثاً: الشركات المساهمة:

١- أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي .

٢- المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانياً من هذه المادة .

رابعاً: المنظمات غير الهادفة للربح :

يجب على المؤسسات المالية عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات التالية :

١- خطاب صادر من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية .

٢- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .

٣- صورة طبق الأصل من الترخيص .

٤- إسم المنظمة وشكلها القانوني .

٥- عنوان المقر الرئيسي والقروع.

٦- رقم الهاتف أو الفاكس.

٧- الفرض من التعامل ومصادر أموالها وإستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

٨- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.

٩- نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقاً لما يرد من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل.

مادة (٩) في حال تعامل شخص مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية والمهين المعينة بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض معتمد مع ضرورة الإحتفاظ بالوكالة وبالتفويض أو بنسخة طبق الأصل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٠) يجب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات التحقق من هوية العملاء وإجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية والبنوك المراسلة عند إنشاء علاقة عمل معها كما يجب عليها إتخاذ الإجراءات التالية:

١- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة مع المؤسسات المالية والبنوك المراسلة.

٢- جمع معلومات كافية عن المؤسسات المالية والبنوك المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراءات تنظيمية أخرى.

٣- تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسات المالية والبنوك المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من إنها كافية وفعالة وذلك من خلال إستبيان أو إستقصاء للتعرف على التزام المؤسسة المالية أو البنك المراسل من خلاله بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه والتي توضح موقف المؤسسة المالية أو البنك المراسل من الإلتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لحيثها في هذا الشأن.

4- تحديد مسؤولية المؤسسة المالية أو البنك المرسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيا.

5- التأكد من أن المؤسسة المالية أو البنك المرسل يخضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.

6- توثيق كل ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات وإتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية أو البنك المرسل وإلاحتها للسلطات المختصة عند النزوم.

7- التأكد من أن المؤسسات المالية أو البنوك المرسلات التي تحتفظ لدى البنوك اليمينية بحسابات الدفع المرسلات تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وإنها قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة عند الطلب.

مادة (١١) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة بالحصول من عملائها على المعلومات التي تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها ونشاطات العملاء وحجمها وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل والمخاطر التي يتعرضون لها .

مادة (١٢) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو لنهذ بالوسائل الإلكترونية وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع إستخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجب عليها إتخاذ إجراءات العناية الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء ولها في ذلك طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة أو إنشاء إتصالات مستقلة مع العميل أو الإعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة.

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (١٣) تلتزم المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة بالمتابعة الدهيقه والمستمرة لعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة (١٤) (*) على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة القيام بما يلي :

١- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر وأن يكون تصنيف المخاطر كما يلي:-

١- أن تصنف عملائها بما لا يقل عن درجتين وعلى أن يتم مراجعة هذا التصنيف كل سنتين.

٢- أن يتم تصنيف المخاطر بالإعتماد على عدة عناصر منها كحد أدنى:-

- نوع العميل.

- نوع المنتج.

- نوع المعاملة التي يقوم بها العميل.

- المكان الجغرافي للعميل.

على أن تقوم الجهات الرقابية والإشرافية بوضع التعليمات الخاصة بتصنيف العملاء على أساس طبيعة المؤسسة ونشاطها.

ب- بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة ، يعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاهها ما يلي:-

^(*) المادة (١٤) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م

أولاً: الأشخاص (العملاء) ذوي المخاطر المرتفعة:

- ١- الأشخاص المعرضون سياسياً .
 - ٢- العملاء غير المقيمين.
 - ٣- العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
 - ٤- العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.
 - ٥- الشركات التي لها حملة أسهم اسميين أو في شكل أسهم لحاملها.
- ثانياً : الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة :

١. المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
٢. العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلائم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.
٣. العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
٤. وفي كل الأحوال على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهنة العينة أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة

للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية
للتحقق من صبيحة العملية.

ج - تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بفحص وبحث خلفية
المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها
وزاحتها للسلطات المختصة عند الإقتضاء ومدققي الحسابات لمدة
خمس سنوات على الأقل.

د - وضع نَظْم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل
المتقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً
بما في ذلك الحصول على معلومات من العميل مباشرة أو الرجوع إلى
أي معلومات متاحة للجمهور أو أي وسائل متاحة أخرى، فإذا تبين
لها أنه كذلك فيلتعين إتخاذ الإجراءات التالية:

١- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل مع
العميل أو الإستمرار فيها.

٢- إتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة وتحديد مصدر شروته.

٣- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

مادة (١٥) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتطبيق
إجراءات العناية الخاصة في التعرف على هوية العملاء الذين يمثلون مخاطر
عالية على أن لا تقل كحد أدنى عن الإجراءات التالية :

١- الحصول على معلومات إضافية من العميل.

٢- الرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على
الشبكة العالمية (الإنترنت).

٣- الحصول على موافقة الإدارة العليا في فتح الحساب للعميل.

٤- إتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين.

مادة (١٦) تلتزم المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة في الحالات الآتية:

١- عند فتح حساب بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق رسمي على توثيق طالب فتح الحساب من بنوك أو مؤسسات مالية تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.

٣- عند تأجير صناديق الأمانات.

٤- عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص لا يظهر إسمه في عقد توكيل يخص ذلك الحساب.

مادة (١٧) في حال تعذر على المؤسسة المالية و المؤسسة غير المالية والمهن المعنية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وببذل العناية الواجبة المحددة في هذه اللائحة فلا يجوز لها فتح حساب للعميل أو مباشرة علاقة عمل أو إجراء أي معاملة معه، ويتعين عليها عند الإقتضاء إخطار الوحدة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٨) يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عندما لا يكون هناك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب وأن يكون التأجيل مؤهناً وضرورياً على أن تقوم المؤسسة المالية بإستكمال إجراءات التحقق خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً وفي حالة عدم إستيفاء إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي خلال هذه الفترة، يحظر على المؤسسة المالية فتح الحساب أو البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ أي عملية له ويجب عليها أن تقوم بإخطار الوحدة بذلك فوراً، ويكون على المؤسسة المالية مراعاة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء أثناء هذه الفترة.

مادة (١٩) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون، خاصة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

١- أن تتم عملية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك لدى المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن العينة في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات المسجلة سلفاً .

٢- أن تتم عملية تحديث المستندات الخاصة وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للحسابات المفتوحة (للأفراد) بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر ويتم التحديث كل خمس سنوات إذا كانت مدة صلاحيتها تتجاوز هذه المدة أو قبل إنتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.

ب- بالنسبة للحسابات المفتوحة (للشركات والمنشآت التجارية) بموجب ترخيص مزاولة مهنة أو سجل تجاري يتم التحديث عند نهاية سريان الترخيص أو السجل.

ج- بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب خطابات أو مذكرات رسمية - من الجهة المختصة - للمنظمات غير الهادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المنظمات وتتم عملية التحديث عند إنتهاء المدة المحددة وفقاً للقوانين النافذة.

د- بالنسبة لحسابات البنوك المراسلة يتم تحديث البيانات والمعلومات والمستندات كل ثلاث سنوات أو كلما تفتضي الضرورة ذلك.

مادة (٢٠) تلتزم المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويلات التيرقية بآخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى، ويجب عليها مراعاة الآتي :

- ١- الحصول على اسم طالب إصدار الحوالة وعنوانه ورقم حسابه، ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر لغير اليمتئين مع الإحتفاظ بصورة منه.
- ٢- في حالة عدم وجود حساب لطالب إصدار الحوالة لدى المؤسسة المالية، يعطى طالب إصدار الحوالة رقم تعريف خاص.
- ٣- في حالة إصدار المؤسسة المالية حوالات مجمعه وترسل في صورة حوالة واحدة يجب على المؤسسة المالية المصدرة للحوالة أن ترفق معها رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو رقم تعريفه الخاص في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي:-
 - أ- أن تحتفظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
 - ب- أن يكون في مقدور المؤسسة المالية المصدرة للحوالة تزويد المؤسسة المالية المستقبلة لها بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي طلب الحصول على المعلومات.
 - ج- أن يكون في مقدور المؤسسة المالية الإستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها بإطلاعها على هذه المعلومات.
 - د- على المؤسسة المالية أن تتأكد أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المبيعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- على المؤسسة المالية إرفاق جميع البيانات المشار إليها في هذه المادة مع التحويل.

مادة (21) على المؤسسات المالية التي تتلقى التحويل إتخاذ الإجراءات التالية:

1- أن تتأكد من إستكمال حصولها على كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة كما وردت في الفقرتين (1، 2) من المادة (20) من هذه اللائحة ولاسيما إسم طالب التحويل وعنوانه ورقم حسابه أو رقم تعريفه الخاص وأن تضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص فيها.

2- أن تتبني إجراءات فعالة بالإعتماد على تقدير درجة المخاطر في تحديد التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسة المالية المصدرة للحوالة وفي حالة عدم إستيفائها على المؤسسة إتخاذ الإجراءات إستناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض وإرجاع التحويل وإبلاغ الوحدة بذلك.

مادة (22) على المؤسسات المالية الوسيطة إتخاذ الإجراءات التالية :-

1- ضمان بقاء كافة المعلومات المرقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل إذا شاركت المؤسسة المالية في تنفيذ تحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً نه.

2- إذا عجزت المؤسسة المالية عن الإبقاء على المعلومات مرقة بالحوالة لأسباب فنية فيجب عليها الإحتفاظ بكافة المعلومات المرقة بها كما تلقتها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن إكمال هذه المعلومات أو نقصانها وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل وذلك خلال مدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

٢- إخطار المؤسسة المتلقية للحوالة عند القيام بالتحويل إذا تلقت المؤسسة المالية الوسيطة معلومات غير كاملة عن طالب التحويل، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقي أن ترفض إستلام التحويل إذا لم يتضمن المعلومات الكاملة لطالب التحويل.

مادة (٢٣) لا يسري الإلتزام الوارد في المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من هذه اللائحة في العاليتين الآتيتين:

١- التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الإئتمان وبطاقات السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقة الإئتمان أو السحب، إلا في الأحوال التي تستخدم فيها هذه البطاقات كوسيلة لتنفيذ التحويل المالي .

٢- التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمتفع مؤسسات مالية تعمل لصالحها الذاتية .

مادة (٢٤) ١- يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الإحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة أو لفترة أطول عند الطلب من قبل السلطة المختصة بموجب تصريح مناسب، ويجب أن تكون السجلات كافية لإعادة تصوير المعاملات لدى الإستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكمات الجزائية.

٢- يجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الإحتفاظ بها كحد أدنى الآتي:

١- السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.

ب- السجلات والبيانات والمعلومات عن العمليات المصرفية المنفذة لصالح العميل أو المستفيد الحقيقي.

ج- السجلات الخاصة بالمراسلات التي تتم مع العميل.

د- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار الوحدة بها.

هـ- سجلات ومستندات تقارير الإشتباه التي تم إتخاذ قرار بعضها من قبل مسئول الإمتثال في المؤسسة.

و- أية سجلات أو بيانات أخرى تحددها جهات الإشراف والرقابة.

٣- يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة الإحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات في مكان آمن لتجنب الإستخدام أو التغيير غير المسموح بهما و أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة إسترجاع هذه السجلات والمستندات والبيانات حتى يتم توفير أية معلومات أو بيانات يتم طلبها من قبل السلطة المختصة.

٤- يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة أن تمكن السلطات المختصة من الإطلاع على كافة السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات وفقاً لما هو مبين في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٥)^(٤) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة التي تشبه أو تتوهر لديها أسباب معقولة للإشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو إرتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (٣) من هذا القانون أو أن لها صلة أو إرتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يعملون بالإرهاب، أن تخطر الوحدة فوراً عن

^(٤) المادة (٢٥) بصيغتها المعدلة: الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

هذه العمليات سواء تمت أم لم تتم ، وذلك وفقا للمضوابط والإجراءات الآتية:

١. يجب أن يتضمن الإخطار بيانات واقية عن الجهة التي تقوم بالإخطار، والتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الضالعين في العملية المشبوهة وأسماء المتعاملين وأرقام حساباتهم والأشخاص المحول منهم أو إليهم وقيمة العملية وطبيعتها ومصدر الأموال وأسباب الإشتباه أو الشك.
٢. يجب على المؤسسة المالية عدم إفتغال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع للوحدة.
٣. على الجهة المخطرة إرسال الإخطار فوراً عبر النظام الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو عبر التسليم اليدوي أو أية وسيلة أخرى تحددها الوحدة.
٤. أن تصدر الوحدة التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم الإخطار والشكل الذي يقدم به.
٥. أن يحظر على كل من يباشر عمل في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها .
٦. أن لا يترتب على الإخطار المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بحسن نية.

يواجب الإخطار عن (ي) من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٦) لا يسري الإلتزام بالإخطار وفقاً للمادة (٢٥) من هذه اللائحة في الأحوال الآتية:

أ- على المحامين والمحاسبين إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثيله أمام القضاء أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادي إتخاذ مثل هذه الإجراءات وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد إنتهاء الإجراءات القضائية.

ب- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن ثلاثة مليون ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

ج- سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو الشراء.

مادة (٢٧)^(*) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها جهات الرقابة والإشراف المختصة ومن ذلك ما يلي:

١- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد

^(*) المادة (٢٧) بمساقفتها المعدلة السادة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١م. المنشور في جريدة الرسمية العدد (١) لسنة ٢٠١٢م.

- وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها ويكون مجلس الإدارة أو المدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة هو المسئول عن إصدار وتطبيق وتطوير هذه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
- ٢- وضع نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوكة والالتزام بالإخطار.
- ٣- إنشاء وحدة إمتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع تكون مسؤولة عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ والاتصال بالوحدة، أما المؤسسات الفرعية فيقوم بذلك مالك المؤسسة مباشرة أو من يفوضه.
- ٤- تعيين مسؤولي إمتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط إتصال على مستوى الفروع.
- ٥- تمكين مسؤولي الإمتثال من الإطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- ٦- إنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لإختيار الإمتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط بما يتضمن إختبار الإمتثال من خلال عينات الفحص.
- ٧- وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين يشمل على التعريف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى وجه الخصوص متطلبات العناية الواجبة بالعملاء والإخطار عن العمليات المشتبّه فيها والمعلومات المتعلقة بالأساليب والتقنيات والإتجاهات العامة في

مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعريف الموظفين بالمسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على كل موظف في حالة مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتماد خطط وبرامج وميزانيات مالية خاصة للتدريب وتأهيل العاملين فيها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطها وبالتنسيق مع جهات الرقابة والإشراف.

الفصل الرابع

واجبات جهات الرقابة والإشراف

مادة (٢٨) لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف (بنك) في الجمهورية إلا إذا استكمل إجراءات الإظهار والتصجيل وفقاً للقوانين الناهضة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي، وأن يكون خاضعاً لتنظيم رقابية فعالة كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف (بنك) خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة (٢٩) يجب على جهات الرقابة والإشراف التحقق من وفاء كل المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لإشرافها أو رقابتها للإلتزامات المقررة بموجب القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٠) يجب على جهات الرقابة والإشراف اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة لتنظيم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية وفقاً للقوانين التي تنظم إنشاء وإدارة تلك المؤسسات على نحو يكفل عدم استقلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين لتلك المؤسسات كما يجب على هذه الجهات التحقق من ترخيص وتسجيل

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة وتنظيمها بالصورة المناسبة وخضوعها للرقابة المتعمدة على المخاطر .

مادة (٣٠ مكرر)^(*) على جهات الرقابة والإشراف:

١- توفير إحصاءات شاملة بشكل دوري عن جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموافقة اللجنة بذلك الإحصاءات والزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتوفير الإحصاءات المتعلقة بأعمالها في هذا المجال و مراجعة أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ب-مراجعة مدى فاعلية نظمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة في ضوء ما تكشف عنه تلك الإحصاءات.

مادة (٢١)^(*) ١- على وزارة الخارجية موافقة النائب العام بالقوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطلالها المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات فور صدورها والتحديثات الصادرة بشأنها.

٢- يصدر النائب العام فور تلقيه القوائم من وزارة الخارجية القرارات اللازمة بتجميد أموال أصول وممتلكات الأشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له بما في ذلك الأموال المستلمة من أموال أو أصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواء كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو مؤسسات غير مالية أو مهن معينة أو لدى

^(*) المادة (٢٠ مكرر) مضافة بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

^(*) المادة (٢١) بمسماحتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

- أشخاص طبيعية أو إعتبارية أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- ٢- يقوم النائب العام بإبلاغ القرارات التي يصدرها بالتجميد إلى جهات الرقابة والإشراف في اليوم التالي لصدورها وعلى جهات الرقابة والإشراف تعميم هذه القرارات فور تلقيها على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والإعتبارية.
- ٤- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والإعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وإبلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون وأحكام هذه المادة.
- ٥- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون وهذه المادة.
- ٦- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة إتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القانونية أو القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الاسم من القائمة بما يتماشى مع الإلتزامات الدولية للجمهورية، وللأشخاص الذين تأثروا دون قصد بإجراءات التجميد أو الحجز دون أن يكونوا هم الأشخاص أو الكيانات المحددة في تلك القوائم إتباع تلك الوسائل المتاحة والتي منها :
- ١- التقدم بتظلم إلى وزير الخارجية بطلب رفع التجميد أو شطب الاسم أو تصحيحه وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

ب- التقدم بدعوى أمام القضاء لرفع التجميد وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

٧- على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التحقق من أن الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم في القائمة الموحدة وغيرها من القوائم هم المقصودون والمعتيون فعلاً.

وفي حال تحقق لها أن الأشخاص والكيانات المحددة ليسوا هم المقصودين فعلاً فعليها إبلاغ الوحدة بذلك لتقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد.

٨- إذا كانت الحسابات التي تم تجميدها متحصل عنها عوائد أو أرباح بحسب طبيعة الحساب فلا يترتب على تجميدها حرمان هذه الحسابات من تلك العوائد، وتخضع العوائد أو الأرباح للتجميد وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (٣٢)^(١٤) للمتضرر من قرارات النائب العام الصادرة بتجميد أموال أصول وممتلكات الأشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٣٦٧) ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له بموجب أحكام المادة (١٧) الفقرة (ب) من القانون أن يتقدم إلى النائب العام بطلب الصرف من حساباته المجمدة لمواجهة نفقات أي من الحالات الإنسانية التالية :

١- تغطية الصروفات الأساسية بما في ذلك مصروفات الغذاء والكساء والدواء والإيجار والوفاء بسداد أقساط الديون.

٢- سداد النفقات المستحقة للدولة كالضرائب والزكاة وغيرها.

٣- سداد أنصاريص والنفقات الضرورية التي تدفع نظير الأتعاب المهنية المشبوهة والخدمات القانونية أو الأجور وتكاليف الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادية للأموال المجمدة وعلى النائب العام (حالة

^(١٤) المادة (٣٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، النشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

الطلب إلى وزير الخارجية ليتولى إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً
للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

- مادة (٢٢ مكرر)^(١) - تتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم بالكيانات
و أسماء الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون
إرتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة
وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٢) لعام ٢٠٠١م والقرارات اللاحقة له
وإرسالها للنائب العام مشفوعة بالوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
- ب- يصدر النائب العام قرارات بتجميد أموال وممتلكات وأصول
الكيانات و الأشخاص المحددة أسمائهم بالقوائم وفقاً لنص الفقرة
(١) من هذه المادة، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول
أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير
مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم،
وسواء كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أو
مهن معينة أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويراعى في
ذلك حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والإشراف
تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن
المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
- ج- يقوم النائب العام بإبلاغ القرارات التي يصدرها بالتجميد إلى
جهات الرقابة والإشراف في اليوم التالي لصدورها وعلى جهات
الرقابة والإشراف تعميم هذه القرارات فور تلقيها على
المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية
والاعتبارية.

^١ المادة (٢٢ مكرر) مضافة بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

د- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والإعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وإبلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

هـ- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

و- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد ويكون قرار المحكمة بالفصل بالتظلم نهائياً.

ز- إذا أصدرت المحكمة قراراً برفع التجميد يقوم النائب العام باتخاذ الإجراءات القانونية لرفع التجميد في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ صدور قرار المحكمة وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

مادة (٢٢) مكرر (١)^(١٢) - يتلقى النائب العام بطريقة مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية طلبات التجميد المقدمة من أي دولة والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو أصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي الجمهورية، ومؤيدة بالوثائق والمستندات ويقوم النائب العام بدراسة هذه الطلبات والوثائق والمستندات والبت فيها وفي حالة الموافقة على الطلب يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول.

^(١٢) المادة (٢٢) مكرر (١) مضافة بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

- ب- يتولى النائب العام إبلاغ الدولة مقدمة طلب التجميد بقبول طلب التجميد أو رفضه والإجراءات المتخذة بشأنه .
- ج- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد.
- د- تسري أحكام الفطرات (ج، د، هـ) من المادة (١٧) مكرر من القانون بشأن التزامات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن العينة وجهات الرقابة والإشراف في تنفيذ قرار التجميد الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة والتظلم منه .
- هـ- يتلقى النائب العام من الدولة طلب رفع التجميد مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية ويقوم بدراسة الطلب والوثائق والمستندات المؤيدة له ويبلغها بقبول طلب التجميد أو رفضه والإجراءات المتخذة.

مادة(٣٣) على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة إستخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك .

مادة(٣٤) ١- لا يجوز لأي شخص طبيهي أو إعتباري أن يزاول مهنة تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

٢- على البنك المركزي أن يحتفظ بقائمة الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المرخص لهم بتقديم خدمات تحويل النقد أو القيم وتحديثها باستمرار وممارسة الرقابة والإشراف على إمتثالهم بمزاولة نشاطهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويجب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص

الإعترافين المرخص لهم بتقديم خدمات تحويل النقد أو التقييم الإحتفاظ
بهائمة بأسماء وكلائهم وتمكين السلطات المختصة من الإطلاع عليها.
مادة (٢٥) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته الجمهورية الإفصاح عند الطلب
للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة
للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة
والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز ثلاثة مليون
ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى ويجب أن يكون الإفصاح مطابقاً
للحقيقة ووفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل مصلحة الجمارك بعد التنسيق
مع الوحدة و يجب أن يتضمن نموذج الإفصاح البيانات التالية :

١- إسم المسافر و البيانات الشخصية الخاصة به .

٢- بيانات جواز سفره .

٣- بيانات محل إقامته داخل الجمهورية وخارجها أن وجد .

٤- سبب القدوم إلى البلاد أن لم يكن مقيماً بها.

٥- بيان وهيمة ووصف ونوع العملة التي بحوزته.

ويكون موظفي مصلحة الجمارك هم المسؤولون عن تلقي نموذج
الإفصاح المشار إليه، وتفيد هذه النماذج في سجلات خاصة في المصلحة
وترسل نماذج الإفصاح إلى الوحدة، ويتم قيدها في قاعدة البيانات بها،
إتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة (٣٦) يكون للسلطات الجمركية المختصة العجز على الأموال والأدوات المالية المشار
إليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ
وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة (٢٥)

من هذه اللائحة أو عند توافر شبهه غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور، كما يتعين عليها الإحتفاظ بمعلومات وإحصاءات عن مقدار العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو الصادرة لحاملها أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي تم الإفصاح عنها أو التي تم إكتشافها وكذا البيانات الخاصة بهوية حاملها وأن تكون هذه المعلومات متاحة للوحدة، كما يكون للسلطات الجمركية المختصة طلب الحصول على معلومات من حاملها بشأن مصدرها والغرض من إستخدامها .

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٣٧)^(١) - أ- تنشأ بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء .

ب- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناءً على ترشيحها على أن لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادلها:

- | | |
|-------------------|----------------|
| ١- وزارة المالية | رئيساً للجنة. |
| ٢- البنك المركزي | نائباً للرئيس. |
| ٣- وزارة العدل | عضواً. |
| ٤- وزارة الداخلية | عضواً. |

^(١) المادة (٣٧) بسياستها المعدلة السادسة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

- ٥- وزارة الخارجية عضواً.
 - ٦- وزارة الصناعة والتجارة عضواً.
 - ٧- وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل عضواً.
 - ٨- وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات عضواً.
 - ٩- جهاز الأمن السياسي عضواً.
 - ١٠- جهاز الأمن القومي عضواً.
 - ١١- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضواً.
 - ١٢- النيابة العامة عضواً.
 - ١٣- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عضواً.
 - ١٤- الهيئة العامة للإستثمار عضواً.
 - ١٥- الهيئة العامة للأراضي و المساحة والتخطيط العمراني عضواً.
 - ١٦- مصلحة الجمارك عضواً.
 - ١٧- وحدة جمع المعلومات المالية عضواً.
 - ١٨- جمعية البنوك عضواً.
 - ١٩- الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية عضواً.
- ج- تختار اللجنة أحد أعضائها مقررًا لها.
- د - للجنة الإستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين.
- هـ- يكون للجنة إدارة تنفيذية تتألف من عدد من الموظفين وتخضع لإشراف وتوجيهات رئيس اللجنة وتحدد اللائحة الداخلية للجنة هيكلتها وإختصاصات موظفيها وتحديد مهامها ويصدر بها قرار من وزير المالية.

مادة (٢٨)^(*) تتولى اللجنة ممارسة الإختصاصات التالية:

- أ- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب- إقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- ج- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والإشراف في الجمهورية وإقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات.
- د- العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ- تنسيق جهود الجهات المثلة في اللجنة وأيجاد آلية مناسبة لتبادل المعلومات فيما بينها.
- و- تنظيم وإقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ز- تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والمشاركة في الإجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ح- وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.
- ط- مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.
- ي- أية إختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة.

^(*) المادة (٢٨) بمسماقتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م. فنشور في الجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ٢٠١٤م..

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٣٨ مكرر) (*) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضائها أو العاملين بها أو إتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالمهام المسندة إليهم بمقتضى القانون.

الفصل السادس

وحدة جمع المعلومات المالية

مادة (٣٩) ١- تشكل وحدة جمع المعلومات المالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض المحافظ وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي خبرات على النحو المبين في القانون.
وتزود بما يلزمها من العاملين الإداريين على أن يتفرغوا لأداء أعمال الوحدة.

٢- يعتبر مسئولوا الإمتثال في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة ومستوونوا تقييم الإلتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط إرتباط مع الوحدة.

٣- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشمل الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها.

مادة (٤٠) (***) تختص الوحدة بممارسة الإختصاصات المنصوص عليها في القانون وعلى وجه الخصوص:

١- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم

(*) المادة (٣٨ مكرر) مضافة بموجب القرار الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.
(**) المادة (٤٠) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الإقتضاء.

٢- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ويجب أن يُدون في قاعدة البيانات كل ما يرد إليها من إخطارات ومعلومات، خاصة ما يلي :

- أ. رقم الإخطار وساعة وتاريخ وروده إلى الوحدة.
- ب. ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الإشتباه.
- ج. ما تم جمعه من معلومات وتحليلات الإجراءات التي أُتخذت في شأن التصرف في الإخطار.
- د. ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

٣- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدات النظرة في الدول الأخرى ، ويتمين على المتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بالمعلومات التي تطلبها خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تفره الوحدة، وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر من المدة المشار إليها وفقاً للضوابط التالية:

- أ. إذا كانت المعلومات المطلوبة من جهات التحقيق أو المحاكمة تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب معروضة أمامها.

ب. إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها تدابير وإجراءات تحفظية لحجز وتجميد الأموال والممتلكات المتصلة عن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ج. إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤها في القائمة الموحدة أو القوائم الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

د. إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها إتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب ضرر يصعب تداركه.

4- وضع نماذج الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمثل متحصلات للجرائم الأصلية وعلى نحو يشمل كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات على أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات التالية:

أ. بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ب. تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

ج. أسباب ودواعي الإشتباه التي استند إليها أو مسؤول الامتثال أو مالك المؤسسة الضريبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية أو غير المالية أو المهن العينة وتوقيعه. على أن يتم تحديث النموذج متى إقتضى الأمر.

د. إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات، عندما تتوهر لديها مؤشرات جديدة عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل

- إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالإستدلالات اللازمة بشأنها.
- ٦- الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى إعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة :
- أ- جهات الرقابة والإشراف.
- ب- أي جهات حكومية أخرى.
- وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.
- ٧- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعينة بأي إخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٨- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩- الشزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة بأحكام القانون وهذه اللائحة للتحقق من مدى التزامها بأحكامها.
- ١٠- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بإختصاصها .
- ١١- أية مهام أو إختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة.
- مادة (٤١) ١- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

السرية وبشرط المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

٢- لأغرض تنفيذ الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لإلتزامات مماثلة بشأن السرية.

مادة (٤٢) تضع الوحدة النظم والقواعد والإجراءات المتعلقة بأعمالها الداخلية بما فيها القواعد التي تكفل سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات وبوجه خاص مايلي:-

١- تحديد مستويات الأمان والسرية.

٢- تحديد الأعضاء والعاملين في الوحدة المسموح لهم باستخدام قاعدة البيانات والإطلاع على المعلومات والبيانات الواردة فيها.

٣- وضع نظم استلام وهيد وحفظ المستندات والبيانات.

مادة (٤٣) على رئيس وأعضاء الوحدة والعاملين فيها المحافظة على سرية أية معلومات يحصلون عليها بحكم عملهم حتى بعد تركهم العمل بالوحدة، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا في الأغراض المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

الفصل السابع

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة (٤٤)^(*) تتلخص النياية العامة مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية المعلومات المبلقة من أي دولة من الدول والتي تفيد بهيام شخص مقيم أو موجود في

^(*) المادة (٤٤) وصياغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤ م.

الجمهورية بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (٤٥)^(١) ١- مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجمهورية طرفاً فيها ، تقدم طلبات المساعدات القانونية المتعلقة كلياً أو جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب إلى السلطات القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية على أن تتضمن تلك الطلبات المعلومات التالية:

- أ- تحديد إسم السلطة الطالبة للمساعدة القانونية.
 - ب- ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع طلب المساعدة القانونية .
 - ج- توضيح نوع المساعدة القانونية الملتمة والغرض الذي تتطلب من أجله.
 - د- تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.
- ٢- تشمل أنواع وأشكال طلبات المساعدة القانونية مايلي:
- أ- الإنابة قضائياً عن السلطة النظرة في سماع أقوال الشهود والخبراء.
 - ب- إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظرة.
 - ج- توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
 - د- الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة وإتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد و الحجز.

^(١) المادة (٤٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٢م..

- هـ- إتخاذ إجراءات التتبع والضببط.
- و- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- ٣- يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب ويجوز رفض الطلب في الحالات التالية:
- أ- إذا لم يكن الطلب صادراً عن سلطة مختصة طبقاً لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (١) من هذه المادة.
- ب- إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو سيادتها أو نظامها العام أو بمصالحها الأساسية الأخرى.
- ج- إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه حكم بات في إقليم الجمهورية.
- د- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للإعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني وإنما يستهدف عنصره أو ديانتة أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.
- هـ- إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.
- و- إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز إتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا تجيز إستخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب.
- ز- إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.
- ح- إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

- ٤- في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.
- مادة (٤٦)^(*) -مع مراعاة ما تنص عليه الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب إلى السلطة القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- ٢- لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.
- ٣- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لفرض تنفيذ الحكم.
- ٤- وفي كل الأحوال لا تمكن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع إتفاقي ثنائي مع الدولة الطالبة حول إقتسام هذه الأموال .
- مادة (٤٧) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو إستخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.
- مادة (٤٨) يجوز تسليم غير اليمينيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والقوانين النافذة والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لهذا المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

^(*) المادة (٤٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، النشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.

الفصل الثامن

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة (٤٩) تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً للقانون .

مادة (٥٠) للأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة .

مادة (٥١)^(*) للنيابة العامة أثناء التحقيق أو بناءً على طلب الوحدة أو الجهة المختصة إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية:

- ١- الممتلكات المغسولة.
- ٢- المتحصلات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للإستخدام في غسل الأموال والجرائم الأصلية.
- ٣- للممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للإستخدام في الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
- ٤- ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة، وذلك لمنع الإتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مراعاة حقوق الفاعر حسن النية.

(*) إقادة (٥١) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ م . المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤ م .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٥٢) تسري أحكام هذه اللائحة على:

١- المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون.

٢- فروع المؤسسات المالية الأجنبية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة داخل الجمهورية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

مادة (٥٣) على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية ولديها فروع تابعة لها بالخارج أن تلتزمها بالتقيد بالتدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون والضوابط المنصوص في هذه اللائحة بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية للبلد الواقعة فيه تلك الفروع ، وفي حالة اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجمهورية والدولة المضيفة يجب على هذه الفروع أن تلتزم بالمتطلبات الأكثر تشدداً.

كما يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة إبقاء عناية خاصة للتأكد من الإلتزام بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة بالنسبة لفروعها التابعة التي تعمل في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بكفاءة.

مادة (٥٤) يجب على المؤسسات المالية التي لها فروع تابعة في الخارج إبلاغ الوحدة عندما لا يستطيع فرع تابع لها تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة تعذر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٥٥)^(٤) بحق نجات الرقابة والإشراف فرض الجزاءات المناسبة و على نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة للواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بما في ذلك عقوبات التنبيه والإنذار وعدم تجديد الترخيص، وفي حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن العينة لواجباتها المنصوص عليها في القانون سيتم رفع المخالفة للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

مادة (٥٦) يتمتع أعضاء الوحدة بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.
مادة (٥٧) لا يجوز الإحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة الوحدة والسلطات المختصة بالتحقيق والعاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ احكام القانون.

مادة (٥٨) تكون للجنة موازنة مستقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (٥٩) يكون للوحدة موازنة مستقلة وتدرج ضمن موازنة البنك المركزي.

مادة (٦٠) يلغى القرار الجمهوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م.

مادة (٦١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٨ / محرم / ١٤٢٢هـ

الموافق ١٤ / ديسمبر / ٢٠١٠م

نعمان طاهر الصهبي	د. علي محمد مجور	علي عبدالله صالح
وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

^٤ المادة (٥٥) بصيغتها المعدلة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١) لسنة ٢٠١٤م.



وحدة جمع المعلومات المالية (FIU)